في عام ١٩٦١[١٥] ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في عام ١٩٦٣[١٦] ، والبروتوكولان الاختياريان المتصلان بهما ، فضلاً عن اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم المبعوثون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها[١٧] ؛

٦ - **تطلب** إلى الدول أن تقوم في الحالات التي ينشأ فيها نزاع فيما يتصل بانتهاك مبادىء وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، باستخدام وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام ؛

٧ - **تدعو** جميع الدول إلى ابلاغ الأمين العام بما قد يقع من انتهاكات خطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وتدعو الدولة التي يقع فيها الانتهاك والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك ، إلى الابلاغ أيضاً عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى القضاء والابلاغ في النهاية ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للاجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني ، كما تدعو الدولة التي يقع فيها الانتهاك إلى أن تقدم أيضاً تقريراً عن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يعمّم على جميع الدول التقارير الواردة اليه عملاً بالفقرة ٧ أعلاه ، لدى تلقيها ، مالم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يدعو الدول إلى ابلاغه بآرائهم فيما يتعلق بأية تدابير تلزم لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

١٠- **ترجو** من الأمين العام ، عندما يبلّغ بموجب الفقرة ٧ أعلاه بوقوع انتهاك خطير ، أن يعمد عند الاقتضاء ، إلى توجيه انتباه الدولة التي وقع فيها الانتهاك والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب تلك الجريمة ، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك ، إلى اجراءات تقديم التقارير المنصوص عليها في القرار ١٦٨/٣٥ والتي أعيد تأكيدها في الفقرة ٧ أعلاه ؛

١١- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن حالة التصديق على الصكوك المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه والانضمام اليها ، فضلاً عن ما يقدم من تقارير وما يبدي من آراء عملاً بالفقرتين ٧ و ٩ أعلاه ، وتدعوه إلى أن يعرض ما قد يود الاعراب عنه من آراء بشأن هذه المسائل ؛

١٢- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام» .

الجلسة العامة ٥٧
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٧٦/٣٦ - تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادىء التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية للدول وتقرير المصير للشعوب ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمفصلة في الاعلان الخاص بمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[١٨] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ، وعلى الخصوص قراراتها ٢٣٩٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وكذلك إلى قراري مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٤٨/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أنشأت به لجنة مخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، تتكون من خمس وثلاثين دولة من الدول الأعضاء ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة[١٩] ،

وإذ تدرك أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادىء الأساسية للقانون الدولي ، كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الاقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المناضلة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تحدثه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين ،

---

(١٥) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٥٠٠ ، العدد ٧٣١٠ ، الصفحة ٩٥ (من النص الانكليزي) .

(١٦) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، العدد ٨٦٣٨ ، الصفحة ٢٦١ (من النص الانكليزي) .

(١٧) القرار ٣١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق .

(١٨) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(١٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون** ، الملحق رقم ٤٣ (A/36/43) .

وإذ ترى أن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة وتدوينها من شأنهما أن يسهما اسهاماً كبيراً في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة المخصصة لم تكمل الولاية التي أسندت اليها ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بإعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛

٢ - **تقرر** أن تواصل اللجنة المخصصة أعمالها بهدف القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛

٣ - **ترجو** من اللجنة المخصصة ان تنظر ، عند اضطلاعها بولايتها ، في اقتراحات ومقترحات الدول الأعضاء ، آخذة في اعتبارها الآراء والتعليقات المقدمة إلى الأمين العام[٢٠] ، والآراء والتعليقات المعرب عنها في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة أثناء مناقشات اللجنة السادسة المكرسة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة[٢١] ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام موافاة اللجنة المخصصة في دورتها المقبلة بنصوص الاتفاقيات التي صاغتها المنظمات الدولية والاقليمية والتي تعالج مسألة المرتزقة ، وكذلك بأية وثائق اخرى ذات صلة بالموضوع ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج اليها في ادائها لأعمالها ؛

٦ - **ترجو** من اللجنة المخصصة ان تقدم تقريرها إلى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج البند المعنون «تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم» في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٨٥
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/١٠٦ - مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي رجت فيه من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع قانون للجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ،

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤[٢٢] ،

وإذ تشير إلى اعتقادها بأن إعداد قانون للجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٣/٩٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه اعطاء الأولوية وأوفى ما يمكن من اهتمام للبند المعنون «مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها» ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٣] الذي قدمه عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٥/٤٩ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة القانون الدولي قد أنجزت لتوها جزءًا كبيراً من عملها المكرّس لخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها مما خفف برنامج عملها في الوقت الحالي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن العضوية في لجنة القانون الدولي قد زادت خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة[٢٤] ، وأن لديها رهن التصرف ولاية جديدة لمدة خمس سنوات لتنظيم أعمالها المقبلة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي تم التعبير عنها في أثناء المناقشة التي جرت بشأن هذا البند في الدورة الحالية ،

وإذ تحيط علماً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٦/١١٤ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي ،

١ - **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها ، بهدف إعداد مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، وبحثه بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ؛

٢ - **ترجو** من لجنة القانون الدولي أن تنظر في دورتها الرابعة والثلاثين في مسألة مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها في اطار برنامجها الخمسي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة

---

(٢٠) انظر : A/35/366 و Add.1-3 و A/36/438 .

(٢١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة السادسة** ، الجلسات من ١٦ إلى ٢٣ و ٥٧ ؛ والمرجع نفسه ، **اللجنة السادسة ، كراس الدورة** ، التصويب .

(٢٢) المرجع نفسه ، **الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩** (A/2693) ، الفقرة ٥٤ .

(٢٣) A/36/416 .

(٢٤) انظر : الفرع الثاني ، القرار ٣٦/٣٩ .